**الجمهوريّة التّونسيّة** **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة عدد : **181513**

تاريخ القرار : 4 ماي 2021

# قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

## أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين :

**المدّعية:** شركة "بن زيد للتّجارة" في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها الإجتماعي بشارع محمّد الخامس،مطماطة الجديدة قابس، نائبتها الأستاذة هندة بوجناح بندريس، مكتبها بنهج الإمام الطّاهر بن عاشور،عدد 3 ،2070، المرسى،

**من جهة،**

**والمدّعى عليها:** شركة "مشروبات تونس SBT "في شخص ممثّلها القانوني،مقرّها الإجتماعي كائن بكوتين4121 مدنين، نائبها الأستاذ أصلان برجب، مكتبه بشارع يوغرطة،عدد 121، ميتوال فيل، 1082 تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة بتاريخ 10 أوت 2018 من قبل الأستاذة هندة بوجناح بندريس نيابة عن المدّعية ، والتّي جاء فيها أنّ هذه الأخيرة تربطها بشركة " مشروبات تونس SBT" علاقة تجاريّة لأكثر من أربعة سنوات،تمثّلت في توزيع المشروبات الغازيّة والمياه المعدنيّة، إستوجبت تخصيص رمز خاصّ لفائدتها (CODE CLIENT)، ممّا دعاها إلى الإستثمار في توفير اليد العاملة والبنية اللّوجستيّة الضّروريّة لممارسة نشاطها .

وقد فوجئت برفض المدّعى عليها تزويدها بالسّلع دون موجب، خلافا لبقيّة الشّركات المنافسة لها،

و وجدت نفسها، تبعا لذلك في علاقة تبعيّة إقتصاديّة تجاه المدّعى عليها، وذلك لـــــــــــــــ:

- إنفراد المدّعى عليها بتزويد السّوق المرجعيّة بالمشروبات الغازيّة من علامات" كوكاكولا" و" فاتنا" و"شويبس" بنسبة 100 % .
- إستئثار العلامات التّجاريّة المذكورة بسمعة لدى الحرفاء.
- تزوّد الطّالبة بنسبة 100 % بالمشروبات الغازيّة من لدن المدّعى عليها
- إستحالة تمكّن الطّالبة من التّخلّص من تأثير المدّعى عليها على نشاطها وعلى جنيها للأرباح.
- تواجد الطّالبة في وضعيّة إستحالة التّوجه نحو حلّ بديل بنفس المواصفات.
- عدم توفّر أيّ حلّ لتنويع المنتوجات، بإعتبار أنّ سوق المشروبات الغازيّة ذات العلامات المشهورة سوقا مغلقة.

وتمسّكت نائبة المدّعية بأنّ المدّعى عليها أفرطت في استغلال وضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة التّي تواجدت فيها تجاهها، وذلك من خلال:

- إمتناعها عن البيع دون مبرّر أو سبب موضوعيّ، رغم إنتظامها في خلاص مشترياتها .
- قطعها التّعسفي للعلاقة التّجاريّة وهو ما سبّب لها أضرارا هامّة.
- تطبيق المدّعى عليها لسياسة تفاضليّة بين الحرفاء، من خلال رفضها تزويد العارضة بالمشروبات الغازيّة، مقابل مواصلة تزويدها لبقيّة الشّركات النّاشطة بالسّوق المرجعيّة بذات المنتجات .

وإستنادا لما ذكر، فإنّها تطلب فتح بحث في الموضوع وتتبّع المدّعى عليها من أجل ما بدر منها من ممارسات مخلّة بالمنافسة طبقا للفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على ردّ الشّركة المدّعى عليها المقدّم من الأستاذ أصلان برجب بتاريخ 13 نوفمبر 2018، وعلى ردودها التّكميليّة المقدّمة بتواريخ 7 سبتمبر 2020 و30 أكتوبر 2020، والتّي جاء فيها أنّ المشتكى بها تنشط في مجال إنتاج المشروبات الغازيّة والمياه المعدنيّة ، وأنّ المدّعى عليها تنشط في مجال المواد الغذائيّة، وأنّ المشروبات الغازيّة والمياه المعدنيّة لا تمثّل إلّا جزءا من نشاطها، ولا يمكن للطّرفين التّلاقي في سوق مرجعيّة موحّدة.

وأبرز نائب المطلوبة أنّ مقوّمات التّبعية الإقتصاديّة التي تدعيها الطالبة لا تتوفر في صورة الحال، ضرورة أنّة تتوفّر بالسّوق علامات أخرى لا تقلّ سمعة ومكانة لدى المستهلكين ومتميّزة بمقوّمات الجودة التّي تفوق في بعض الحالات جودة منتجاتها، وهو ما يوفّر حلولا بديلة أمام المدّعية.

كما أنّ معاملات المدّعية لا تقتصر بصفة كلّيّة على المطلوبة، لا من حيث حجم المعاملات أو من حيث نوعيّة المنتجات، أو من حيث إعتماد رابطة تعاقديّة مفروضة على المدّعية ومقيّدة لها، الأمر الذي يؤكد عدم توفّر مقوّمات التّبعيّة الاقتصاديّة ويفرغ الجدوى من البحث في مدى توفّر مقوّمات الإفراط في استغلال تلك الوضعية طبق ما إستقر عليه فقه قضاء مجلس المنافسة.

وعلاوة على ذلك، فإنّ المطلوبة لم تمتنع عن تلبيّة حاجيات المدّعية إلاّ في مناسبة وحيدة، ولسبب موضوعي تمثّل في عدم توفّر الكمّيات المطلوبة من المشروبات الغازيّة.

كما أنّ المدّعى عليها لم تقم بقطع العلاقة التّجاريّة مع المدّعية وأنّ هذه الأخيرة هي التّي قطعت هذا التّعامل بصفة أحاديّة ودون تبرير، فضلا عن أنّه لا تربطها بالطّالبة إتّفاقيّة تؤطّر التّعامل التّجاري بينهما ليتمّ التّمسك بقطعه، الأمر الذي يتّجه معه الحكم بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة بتاريخ 6 جانفي 2021 .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار..

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداريّ والماليّ وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 14 أفريل 2021 ، وبها تلت المقرّرة السّيّدة ليلى فتحي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم تحضر الأستاذة هندة بوجناح نائبة المدعية شركة " بن زيد للتجارة" وبلغها الإستدعاء، وحضرت الأستاذة هيفاء الرحموني نيابة عن الأستاذ أصلان بن رجب نائب المدعى عليها شركة مشروبات تونس SBT " وفوّضت النظر بخصوص مطلب طرح القضية.

و تلت مندوب الحكومة السّيّدة فضيلة الرّابحي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

**إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 28 أفريل 2021، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّر المجلس التّمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 4 ماي 2021.**

**و بها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى تتبع شركة "مشروبات تونس SBT" من أجل ما بدر منها من ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وإمتناعها عن تزويدها بالمشروبات الغازيّة والمياه المعدنيّة ،بعد أن تولت القيام بذلك لمدّة تفوق الأربع سنوات.

وحيث عرّف فقه قضاء مجلس المنافسة السّوق المرجعيّة بكونها " المكان الذّي يتلاقى فيه العرض والطّلب بخصوص مواد أو خدمات قابلة للإستبدال فيما بينها ".

وحيث بالرّجوع إلى قضيّة الحال، تبيّن أنّ المعاملات التّجاريّة بين طرفي النّزاع، تتعلّق بالتّزوّد بالمشروبات الغازيّة .

وحيث تعرّف المشروبات الغازيّة بكونها مشروبات مصنّعة، أضيف لها العديد من المواد الحافظة والمنكّهات التّي تعطيها الطّعم المميّز، فضلا عن الغازات التّي تميّزها عن غيرها من المشروبات.

وحيث تنشط بالسّوق المحليّة 18 وحدة إنتاج للمشروبات الغازية من أهمّها شركة صناعة المشروبات بتونس SFBT التّي تستأثر بحصّة سوقيّة تقدر بـــــــــــ90 % من إنتاج المشروبات الغازيّة (SODA) لإستئثارها بالعلامات العالمية "كوكاكولا" و"فانتا"، فضلا عن علامة "بوقا" المحليّة .

وحيث تثبت الدّراسات أنّ معدّل إستهلاك التّونسي للمشروبات الغازيّة تناهز 41 لترا سنويّا للفرد الواحد .

وحيث تروّج هذه المنتجات من وحدات الإنتاج أو التّعليب والتعبئة، مباشرة أو من نياباتها، لفائدة تجّار جملة وللمساحات التّجاريّة الكبرى ومتعدّدة الأجنحة، علاوة على النّزل والوحدات الفندقيّة والسّياحيّة.

وحيث يتولّى تجّار الجملة بدورهم ترويج ذات المنتجات لفائدة تجّار جملة درجة ثانيّة وإلى تجّار التّفصيل للمواد الغذائيّة وغيرهم على غرار باعة الفواكه الجافّة وأصحاب المقاهي والمطاعم.

وحيث تعرف ذات المسالك تدخّل صنف آخر من الموزّعين يعرفون بـــ"الدّوارجية" ، وينشطون في مجال الاتّجار بالجملة للمشروبات الغازيّة، علاوة على الزّيت النّباتي والمياه المعلّبة بإختلاف أنواعها إلى جانب العصير.

وحيث يعتمد المجمّع الذّي تنتمي إليه المدّعى عليها على استراتيجيّة تسويقيّة أسّست على تقسيم جغرافي لمسالك توزيعها لمختلف منتجات شركات المجمّع، وذلك لتقريب الحرفاء من وحدات التّزود والتّزويد وتقليص أعباء النّقل ، فضلا عن الضّغط على الكلفة الإجماليّة لمنتجاتها.

و حيث تتزوّد الطّالبة بمنتجاتها من المشروبات الغازيّة من المدّعى عليها ومن عدّة شركات من بينها شركة " مشروبات تونس مصنع صفاقس" و"شركة صنع المشروبات بتونس SFBT" التّي تعدّ الشّركة الرّئيسيّة للمجمّع الذّي تنتمي إليه المطلوبة.

وحيث تمسّكت الطّالبة بتواجدها في وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة تجاه المطلوبة في شأن تزوّدها بالمشروبات الغازيّة، وبإفراط خصيمتها في إستغلال هذه الوضعيّة.

و حيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ حالة التّبعية الإقتصاديّة هي حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن إجتماعها وضع التّاجر في منزلة يصعب عليه التّخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح . وتتمثّل هذه العناصر في السّمعة التّي تحظى بها علامة المزوّد وأهميّة نصيبها في السّوق وفي مدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتّاجر الموزّع ...وصعوبة التّزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى، على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التّجارية، ضرورة أنّ التّبعيّة الإقتصاديّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إراديّ.

وحيث تؤسّس المقاربة المنتهجة ضمن فقه قضاء مجلس المنافسة للتّدقيق في مدى وجود التّبعيّة، على التّثبت في مدى توفّر العناصر التّالية مجتمعة :

1) مدى شهرة العلامة المتزوّد بها.
2) أهميّة نصيب الشّركة المدّعى عليها بالسّوق.
3) مدى تأثير علامة المزوّد في رقم معاملات المدّعية.
4) إنعدام الحلول البديلة أمام المدّعية.

وحيث بيّنت الأبحاث والتّحريات المنجزة أنّ معاملات المدّعية مع المطلوبة تعلّقت بالتّزوّد بالجملة للمشروبات الغازيّة، وأنّ نشاط الطّالبة يشمل جملة من المواد من بينها المشروبات الغازيّة والمياه المعبّئة(مياه معدنيّة ومياه منبع)،إلى جانب الزّيت النّباتي.

وحيث أفرزت الأبحاث المجراة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2015 و سنة 2018 :

- إرتكاز حجم معاملات المدّعية بالأساس على الزّيت النّباتي، إذ تراوح بين 49 % سنة 2015 و55 % سنة 2016 و58 % سنة 2017 ليقارب الـــــــــــــ70 % خلال النّصف الأوّل من سنة 2018. كما تمّت معاينة استقرار مستوى وقيمة المعاملات الإجمالية للمدّعية خلال نفس الفترة، حيث تراوحت بين 1.7 مليون دينار سنة 2016 و 1.8 مليون دينار سنة 2017 و0.8 مليون دينار للسّداسي الأوّل من 2018.

وحيث تبيّن من جهة أخرى، محدوديّة حجم معاملات المدّعية في مجال المشروبات الغازيّة مقارنة مع نشاطها العامّ، إذ تراوحت النّسبة بين 21.8% سنة 2016، 19.5 % سنة 2017 و11.8 % خلال 2018 ( سداسي أوّل. بما يؤكّد تواضع مكانة معاملات المدّعى عليها مع المدّعية مقارنة بالمعاملات الجمليّة للمدّعية في شأن كامل القطاعات .

وحيث ثبت علاوة على ذلك، إستغلال المدّعية لرمز حريف لدى شركة "مشروبات تونس معمل صفاقس" (عدد 422009)، وهو ما مكّنها من التّمتّع بإمتيازات لإستقرار وتواصل معاملاتها في خصوص نشاطها المتعلّق بالمشروبات الغازيّة.

وحيث تقدّمت المدّعية بتاريخ 10 فيفري 2020 بطلب كتابيّ لطرح دعواها.

وحيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على الإقرار بقبول مطالب الطّرح كلّما كانت واضحة وصريحة من جهة، وأنّه لم يتمّ الوقوف على ممارسات مخلّة بالمنافسة بمكوّنات الملف من جهة أخرى.

**وحيث طالما لم يستدلّ من التّحريات والتّحقيقات المنجزة،على وجود ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وجاء طلب الطرح واضحا وصريحا ، فقد تعين التصريح بقبوله.**

## ولهذه الأسباب:

**قرّر المجلس قبول مطلب طرح الدّعوى .**

**وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمد العيّادي ومحمد شكري رجب والسّيدات فتحيّة حمّاد وسندس بالشّيخ .**

**وتلي علنا بجلسة يوم 4 ماي 2021 بحضور كاتبة الجلسة السّيّدة يمينة الزّيتوني.**

| | |
|---|---|
| **الرّئيس** | **كاتبة الجلسة** |
| **رضا بن محمود** | **يمينة الزّيتوني** |